

كتاب  
 ، البياحة ، في السباحة ، رزقهم الله بولف ،  
 ، الرحمة الواسعة واسكنه ،  
 ، بحبوحة الجنان ،  
 ، لابن ،  
 ٢  
 (6)

نموذج من النسخة الأم ، أ ، يبين اسم الكتاب ، الباحة في  
 السباحة ، وعلى يساره ختم مكتبة المسجد النبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،  
 قَالَ الْوَلَدُ وَصِي الرَّبِّ عَلَيْهِ ،  
 لَمْ يَسُدَّ وَكُنِيَ ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ الَّذِينَ اصْطَفَى ،  
 وَبَعْدَ هَذَا جَزْوَاطِيفٍ فِي الشَّيْخَةِ ، يُسَمَّى الْبَاخَةَ  
 ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَلْمِيحِ الشَّيْخَةِ وَفَضْلِهَا قَالَ  
 الْبَهَائِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ اخْتَرْنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْسَنَ  
 الْعَارِضِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الشَّيْبَانِيِّ  
 رَحِمَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَبْرُكَةَ الْوُطَّائِي  
 حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمُوا  
 أَبْنَاءَكُمْ الْبَاخَةَ وَالرَّمِيَّ وَالْمَرَّةَ الْغَزْلَ قَالَ الْبَهَائِيُّ  
 غَيْرَ الْوُطَّائِي وَفَكَرَ أَحَدِيثٍ وَقَالَ الْبَهَائِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاجِيُّ رَحِمَنَا أَبُو أَحْسَنَ  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ الطَّرَائِي حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ عَيْبِيِّ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ تَوْلَى أَبِي سَرَّافٍ  
 عَنْ أَبِي سَرَّافٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَلَدُ  
 عَلَيْهِمْ حَقٌّ لِحَقِّهِمْ قَالَ نَعَمْ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ  
 أَنْ يَجْلِسَ الْكُتَابَةَ وَالْبَاخَةَ وَالرَّمِيَّ وَأَنْ يُوْرَثَهُ طَائِبًا

نموذج اللوحة الأولى من النسخة الأم دأ، وفي السطرين الرابع  
 والخامس يظهر اسم الكتاب واضحا

الله عليه وسلم كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق  
 والكافر كمثل رمط ثلاث دفعوا الى نهر فوقع  
 المؤمن فقتل ثم وقع المنافق حتى اذا اكاد يصل  
 الى المؤمن ناداه الكافر ان هلم اليّ فامرني  
 اشمي عليك وناذاه المؤمن ان هلم اليّ  
 فان عتدي وعندني مجيبي ما له عنده فما  
 زال المنافق يتردد بينهما حتى اتى عليه الماء  
 فغرقه واخرج ابن عساکر عن جاهد قال  
 ما كان باب من العباد الا يجزر عنه الناس  
 الا تكلفه عبد الله بن الزبير ولقد جاسيل  
 طبع البيت فقال بين الناس وبين الطواف  
 فعمل ابن الزبير بطواف سباحة ، هذا  
 امر الكتاب والساءلم بالصواب ، وكتب ذلك  
 من نسخة ذكر كاتبها انه نقلها من نسخة ،  
 بخط بولفسه رضي الله عنه وارضاه ،  
 وفعل اجتهتة منقلبه وفتواه ،  
 ، ابن ابي ،  
 ، م .

نموذج اللوحة الأخيرة من صورة المخطوط ، أ . - النسخة الأم -  
 وبها آخر الكتاب: والله أعلم بالصواب ، وكتب ذلك من نسخة  
 ذكر كاتبها أنه نقلها من نسخة بخط مؤلفه رضي الله عنه ...



وله رسالة البياحة في الشباحة

بسم الله الرحمن الرحيم وحل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 الحول لله وفيه وسلام على عباده الذين اصححهم من خلقه. في السباحة  
 يسمى البياحة في الامر بتعليم السباحة وبطلها قال البيهقي  
 في شعب اليعان اخي ناير بن احمد بن احمد بن الغاي نيلانا ابراهيم  
 محمد بن علي بن دحيم الشاسي انا احمد بن عبيد بن ابي حنيفة بن ابراهيم  
 العمار تما اية حة في قيس بن علقمة بن عمار بن عمار بن عبد الله  
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا ابناي السباحة  
 والرحمى والمرارة الغز قال البيهقي عبيد العمار عن ابي عبد الله  
 وقال البيهقي حة ثنا ابو الفاسم عمير بن حنيفة بن محمد بن  
 ابي ايوب ثنا عثمان بن سعيد نيلانا في عبيد بن عبيد بن سابقية عن  
 عيسى بن ابي ابيهم عن الزهري عن ابي سليمان بن ابي ابراهيم قال  
 قلت يا رسول الله للولد علمنا حة نحفنا عليهم قال نعم حة الولد  
 على الوالد بن نعلهم الثباة والسباحة والريمير وان يبررته محييا  
 وقال الحكيم التميمي في نراد والاصول ناعم بن ابي عمير عن يزيد  
 بن عبيد بن عبيد قال البيهقي عيسى بن ابي ابيهم بن ابي مالك بن ابي  
 عليته

وقال

نموذج من اللوحة الأولى من النسخة «ب» وبها يظهر اسم  
 الكتاب، وأوله بسم الله الرحمن الرحيم



(١) قال البيهقي<sup>(١)</sup> في «شعب الإيمان»: أخبرنا أبو بكر: أحمد ابن الحسن القاضي<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو جعفر: محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أخبرنا<sup>(٣)</sup> أحمد بن عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار، حدثنا [أبي، حدثني]<sup>(٤)</sup> قيس، عن ليث<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد<sup>(٦)</sup>، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

- (١) «أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى النيسابوري البيهقي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي، ينسب إلى «بيهق»، وهي قرى مجتمعة ناحية «نيسابور».
- ولد - رحمه الله - سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، في شهر «شعبان» وتوفي في شهر «جمادى الأولى» سنة ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية.
- له مؤلفات، منها:
- ١- كتاب الآداب.
- ٢- كتاب إثبات عذاب القبر.
- ٣- كتاب السنن الكبرى
- ٤- كتاب البعث والنشور.
- ٥- كتاب «شعب الإيمان» الذي نقل منه الإمام «السيوطي» حديث الباب.
- (٢) في النسخة الأم «أ» «العارض» وما أثبتناه من «ب» ومن شعب الإيمان للبيهقي حديث رقم ٨٦٦٤ - الشعبة الستون من شعب الإيمان... باب في حقوق الأولاد والأهلين، ٤٠١/٦.
- (٣) في «ب» «أنبا» بدل «أخبرنا». ولمعرفة الفرق بين «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» انظر كتاب «الزجر بالهجر» للسيوطي ص ٣٥، ٣٦ بتحقيقنا. طبع الدار المصرية اللبنانية ط/ ١ سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- (٤) ما بين القوسين المعكوفين من «ب» ومن شعب الإيمان للبيهقي ٤٠١/٦ حديث رقم ٨٦٦٤.

«عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَاحَةَ»<sup>(٧)</sup>، وَالرَّمْيَ<sup>(٨)</sup>. وَالْمَرَأَةَ الْمَغْزَلَةَ<sup>(٩)</sup>»

قال البيهقي: «عبيد العطار»<sup>(١٠)</sup> منكر الحديث.

(٥) «ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي» أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من الطبقة السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة. أخرج له أصحاب الكتب الستة» اهـ: تقريب التهذيب، ص ٤٦٤ رقم ٥٦٨٤.

(٦) «ابن جبر» - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. أخرج له أصحاب الكتب الستة». اهـ: تقريب، ص ٥٢٠ [رقم ٦٤٨١].

وانظر التعريف به بتوسع في «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي ٨٣/٢ القسم الثاني من القسم الأول.

(٧) عن السباحة وأهميتها وكيف كان يتقنها ويصيدها بعض أصحاب النبي ﷺ نذكر قصة المسلمين في الحبشة عند النجاشي وما حدث منهم عندما أراد أحد رجال الحبشة أن ينتزع الملك منه، فذكر ما ذكره ابن إسحاق في السيرة ص ١٩٧ فنقول: «... فأقمنا مع خير جار في خير دار، فلم ينشب أن يخرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمنا حزنا قط كان أشد منه فرقا - خوفا - أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائرا. فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: «من رجل يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر على من تكون؟» فقال الزبير - وكان من أحدثهم سنا - : أنا. فنفعوا له قربة، فجعلها في صدره، ثم خرج يسبح عليها في النيل، حتى خرج من شقه الآخر إلى جنب التقاء الناس، فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك، وقتله، وظهر النجاشي عليه، فجانا «الزبير» فجعل يلمح إلينا بردائه ويقول: ألا أبشروا؛ فقد أظهر الله النجاشي. فوالله ما علمنا فرحنا بشيء قط فرحنا بظهور النجاشي، ثم أقمنا عنده... إلخ» اهـ: سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب «المبتدأ والمبعث والمغازي» للإمام محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) تحقيق وتعليق محمد حميد الله. دار الخاني للنشر والتوزيع بالرياض.

(٨) وحول الرمي وأصوله قال ابن الجوزي في كتاب «الفروسية» فصل في أصول الرمي: «الذي اجتمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة، جمعها بعضهم =

(٢) وقال البيهقي: حدثنا أبو القاسم: عبد الرحمن بن محمد

= فى قوله:

الرمى أفضل ما أوصى الرسول به وأشجع الناس من بالرمى يفتخر  
أركانه خمسة: القبض أولها والعقد، والمد، والإطلاق، والنظر

اهـ: الفروسية لابن الجوزى، ص ١٠٨ نقلا من كتاب (فضائل الرمي) «للقراب» ص ٨  
ضبط وتخريج مشهور حسن محمود سلمان، طبع مكتبة المنار. الأردن.

وحول الرمي وفضله أيضا نذكر ما جاء فى ترجمة الإمام الشافعى - رضى الله عنه - فى  
كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ المزى ٢٤/٣٦١، ٣٦٢ قال: «أخبرنا على بن أبى على  
المعدل، قال: أخبرنا على بن عبد العزيز البرذعى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى  
حاتم، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت «عمرو بن سواد» قال: قال لى «الشافعى»: ولدت  
بـ «عسقلان» فلما أتى على ستان حملتنى أمى إلى «مكة» وكانت نَهَمَتى فى شيئين:  
أ - فى الرمي.

ب - طلب العلم.

فقلت من «الرمى» حتى كنت أصيب من عشرة عشرة، وسكّتَ عن العلم. فقلت له:  
أنت - والله - فى العلم أكثر منك فى الرمي». اهـ: تهذيب الكمال، للحافظ المزى،  
ترجمة الإمام الشافعى محمد بن إدريس.

وانظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢/٥٩، ٦٠.

وانظر «حياة الحيوان الكبرى» للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميرى (ت ٨٠٨ هـ)  
(الخيل) ١/٤٣٨، ٤٤٩ و «الفرس» ٢/١٥٢-١٦٩. طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى  
الحلبى وأولاده بمصر ط/ ٥ سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

(٩) الحديث أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» ٦/٤٠١ رقم ٨٦٦٤. الشعبة الستون... إلخ  
عن ابن عمر، وقال: عبيد العطار منكر الحديث.

والحديث ذكره السيوطى فى «الجامع الصغير» ٤/٣٢٧ (رقم ٥٤٧٧) بلفظه، وعزاه إلى  
البيهقى فى «شعب الإيمان» عن ابن عمر، ورمز له بالضعف.

قال المناوى فى «فيض القدير»: «... السباحة - بالكسر - العوم؛ لأنه منجاة من  
الهلاك.

قوله: و «الرمى» - يعنى - بالسهام ونحوها؛ لما فيه من الدفع عن مهجته وحرمة عند لقاء  
العدو.

السراج<sup>(١١)</sup>، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرايفي<sup>(١٢)</sup>، حدثنا عثمان بن سعيد<sup>(١٣)</sup>، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية<sup>(١٤)</sup>، عن عيسى بن إبراهيم<sup>(١٥)</sup>، عن الزهري، عن أبي سليمان - مولى أبي رافع - عن أبي رافع<sup>(١٦)</sup> قال: قلت يا رسول

= قوله: و «المرأة المغزل» أى: الغزل بالمغزل؛ لأنه لاثق بها، والله يحب المؤمن المحترف، ويكره البطال، والبطالة تجر إلى الفساد، ولا سيما فيهن. اهـ: فيض القدير: شرح الجامع الصغير للمناوى ٤/٣٢٧.

(١٠) الحديث المنكر: هو ما تفرد به واحد غير متقن ولا مشهور بالحفظ، فاجتمعا فى اشتراط المخالفة، واقتربا فى وصف الراوى... اهـ: التوضيح الأبهى لتذكرة ابن الملقن فى علم الأثر. للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ص ١٧ (رقم ١٤). تحقيق حسين بن إسماعيل الجمل. نشر. مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامى. نسخة مكتبة مسجد الهدى المحمدى.

(١١) من قوله: «السراج» إلى قوله: «الطرايفي» ساقط من نسخة «ب».

(١٢) «الطرايفي» بدون همز، ويجوز أن تقول فيها: «الطرايفي» بالهمز. والتسهيل - عدم الهمز - لغة قريش. قال محمد خليفة التونسى: «ومعروف فى تاريخ اللهجات العربية أن قريشا التى نزل القرآن بلهجتها كانت تتخفف من الهمزة، ولا تنبرها - أى لا تحققها نطقا، وكذلك كان معظم أهل الحجاز، أو أهل المدن منهم بخاصة؛ وربما كان من أسباب عدولهم عنها - أى الهمزة - نبرتها فى الحلق كحركة «التقيؤ» وأما القبائل الأخرى - ولا سيما البدو - فكانت تنبر الهمزة» اهـ: من كتاب «أضواء على لغتنا السمحة» للأستاذ محمد خليفة التونسى - الكتاب التاسع ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥م - مجلة العربى الكويتية - السلسلة الفصلية التى تصدرها المجلة. اهـ: بتصرف.

(١٣) فى نسخة «ب» «نبأنا» بدل «حدثنا».

(١٤) «ابن الوليد بن صائد» أبو يُحْمَدَ الحميرى الكلاعى الحمصى الحافظ، أحد الأعلام، ولد سنة عشر ومائة. قال ابن المبارك: صدوق، لكن يكتب عنم أقبيل وأدبر. وقال أحمد: هو أحب إلى من «إسماعيل بن عياش». وقال يحيى بن معين: عند «بقية» ألفا حديث صحاح، عن شعبة - وكان يذاكر شعبة بالفقه - قال غير واحد من =

الله: أَلْوَالِدَ (١٧) عَلَيْنَا حَقٌّ كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟! قَالَ: «نَعَمْ، حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ» (١٨) «أَنْ يُعَلِّمَهُ» (١٩) الْكِتَابَةَ وَالسَّبَّاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُورِّثَهُ طَيِّبًا» (٢٠).

= الأئمة: «بقية» ثقة إذا روى عن الثقات.

وقال ابن عدى: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت. وقال النسائي وغيره: إذا قال: حدثنا، وأخبرنا فهو ثقة.

وقال غير واحد: كان مدلسا، فإذا قال: «عن» فليس بحجة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية... إلخ» اهـ: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٣١-٣٣٩ رقم ١٢٥٠.

(١٥) «عيسى بن إبراهيم» ترجم له الذهبي في الميزان ٣/ ٣٠٨ وقال هو: عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمي. قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي أيضا: متروك... إلخ» اهـ: ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩ رقم ٦٥٤٦.

(١٦) «أبو رافع» ساقط من «ب».

و «أبو رافع» القبطي مولى رسول الله ﷺ... اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، شهد مع رسول الله ﷺ أحدا، والخندق، والمشاهد بعدها، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته «سلمى» فولدت له «عبيد الله بن أبي رافع» وشهد أبو رافع فتح مصر، وتوفي بالمدينة، قبل قتل «عثمان» وقيل: بعده، وكان «أبو رافع» مملوكا للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله ﷺ اهـ: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٣٠ رقم ٣٤٢ من حرف الراء.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٦٣٩ رقم ٨٠٩٠: «أخرج له أصحاب الكتب الستة، ومات في أول خلافة عليّ - رضی الله عنه - على الصحيح» اهـ: تقريب.

(١٧) في نسخة «ب» «للولد؟! بدل «ألولد؟!» بإسقاط همزة الاستفهام، وكلاهما صحيح.

(١٨) في نسخة «ب» «على الوالدين» بدل «على الوالد».

(١٩) في نسخة «ب» «يتعلمه» بدل «يعلمه».

(٢٠) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» باب في حقوق الأولاد والأهلين =

وقال «الحكيم»<sup>(١)</sup> الترمذى<sup>(٢)</sup> في «نوادر الأصول»:

حدثنا عمر بن أبي عمر، عن يزيد بن عبد ربه .

= ٤٠١/٦ رقم ٨٦٦٥ بلفظه كما في «أ» وقال: «عيسى بن إبراهيم هذا يروى ما لا يتابع عليه».

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى - المجتبى - «كتاب السبق والرمي» ١٥/١٠ .  
وقال: هذا حديث «عيسى بن إبراهيم الهاشمي» من شيوخ «بقية»: منكر الحديث ضعفه ابن معين، والبخاري، وغيرهما . انظر ترجمة بقية السابقة - اه: السنن الكبرى - المجتبى .  
(١) الإمام، الحافظ، العارف، الزاهد، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذى . كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، وله حكم ومواعظ لولا هفوة منه، ومن كلامه: . صلاح خمسة في خمسة: صلاح الصبي في المكتب، وصلاح الفتى في العلم، وصلاح الكهل في المسجد، وصلاح المرأة في البيت . . . الخ . اه: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٩/١٣-٤٤٢ رقم ٢١٦ .

وقال ابن العماد في «الشذرات»: «هو أبو عبد الله الزاهد الحافظ، كان له كلام في إشارات الصوفية، واستنباط معان غامضة من الأخبار النبوية، وبعضها تحريف عن مقصده، وبسبب ذلك امتحن، وتكلموا في معتقده، وله عدة مصنفات . . . من أنظفها «نوادر الأصول» الذي نقل منه السيوطي . . . إلخ» اه: «شذرات الذهب» لابن العماد ٢٢٠/٢، ٢٢١ .

وقول الحكيم الترمذى المذكور في كتابه «نوادر الأصول» في الأصل الثالث بعد المائتين: (حق الولد على الوالد) ص ٢٣٩ بلفظ: عن أبي رافع - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله: للولد حق كحقتنا عليهم؟! قال: «نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيباً» .

«الكتابة»: عون له على الدين والدنيا، و«السباحة»: منجاة من الهلاك، و«الرماية»: دفع عن مهجته وحرمة، وشرف له عند لقاء العدو، و«لا يرزقه إلا طيباً»: لثلا ينبت لحمه على سحت، فتنتزع منه البركة . وهذه الخصال رءوس الآداب . اه: «نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول» للإمام أبي عبد الله محمد الحكيم الترمذى من علماء القرن الثالث الهجرى - طبع دار صادر - بيروت .